بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

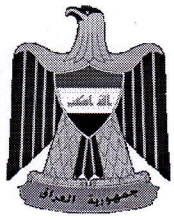

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١.المدعية :(س. ع. م. خ) -
عضو مجلس النواب العراقي السابق.
٢.المدعية :(أ. ر. ر) -
عضو الجمعية الوطنية السابق.

وكيلتهما العامة المحامية (س. هـ .ح)
والمحامي (ع. ج).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته– وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س).

الادعاء:

ادعت وكيلة المدعيتان أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٠/اتحادية/٢٠١٤) بالنظر صدور قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فأنها تقدم طعناً بعدم دستورية المادة (١١) من القانون أعلاه لانحراف المشرع عن المبادئ والحقوق الأساسية الواردة في الدستور لعام ٢٠٠٥ بحرمان الكورد الفيليين من حقهم في التمثيل النيابي بتخصيص (الكوتا) لهم أسوة ببقية المكونات المشار إليهم في الدستور على الرغم من توافر نفس المبررات والأسباب اللازمة لتخصص الكوتا فضلاً أن ديباجة الدستور قد أبرزت تضحياتهم ومعاناتهم حيث أن الدستور العراقي قد أكد على مبدأ المساواة بين العراقيين وتكافؤ الفرص على أن تكفل الدولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك استناداً للمادة (١٤ و ١٦) من الدستور. كما أن الدستور قد أشار في المادة (١/٤٧) على ضرورة تمثيل الشعب العراقي بأكمله في مجلس النواب بنسبة نائب واحد لكل مائة ألف نائب على أن يراعى سائر مكونات الشعب وأن الحالة الواقعية تشير عدم وجود تمثيل للكورد الفيليين في مجلس النواب بسبب طبيعة القانون الانتخابي وشتات الكورد الفيليين في مناطق متعددة أو بقائهم خارج العراق. ولم يراع المشرع رغبة السلطة التنفيذية في التخفيف عن معاناتهم باتخاذ إجراءات عدة كفيلة بإزالة الآثار السيئة التي لحقت بهم بالرغم أن مجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

تعهد بقراره المرقم (٤٢٦) في سنة (٢٠١٠) بإزالة تلك الآثار وأن قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ قد أدرج في بنوده كوتا خاصة بهم وأن ذلك يعد دليلاً على رغبة المشرع في تخصيص الكوتا لهم وأن الفقرة (ج) من المادة (٢) من الدستور قد قضت بعدم جواز إصدار قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور. لذا طلبت وكيلة المدعيتان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١١) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والتي لم تنص على تخصيص (كوتا) للكورد الفيليين أسوة بمن شملهم على الرغم من توافر ذات الأسباب والمبررات وإيقاف إجراءات تنفيذ المادة (١١) من القانون أعلاه لحين صدور حكم قضائي بات من المحكمة المحترمة للأضرار الجسيمة التي تترتب على تنفيذه وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بإصدار تشريع يتضمن كوتا خاصة بالكورد الفيليين وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. وبعد أن اتبعت المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) والفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أجرت المرافعة واستمعت لأقوال الطرفين وطلباتهم حيث كرر وكيل المدعيتان ما جاء في عريضة الدعوى وأضاف طالباً تعديل المادة (١١) من قانون انتخاب مجلس النواب بإضافة الكورد الفيليين إلى هذه المادة ليكون لهم (كوتا) محددة أسوة بما فعله المشرع العراقي حينما خصص للكورد الفيليين أربعة مقاعد في مجالس المحافظات في بغداد وطلب تدخل تشريعي لتعديل هذه المادة وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية وأن طلب وكيل المدعيتان بتعديل المادة هو خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعيتين كافة المصاريف وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد وكيل المدعيتان يطعن بعدم دستورية المادة (١١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ قانون انتخاب مجلس النواب العراقي ثم طلب أثناء المرافعة تعديل المادة المذكورة بإضافة الكورد الفيليين إلى هذه المادة ليكون لهم (كوتا)

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

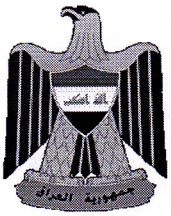

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

محددة أسوة بما فعله المشرع العراقي حينما خصص لهم أربعة مقاعد في مجالس المحافظات وحيث أن عدم نص المادة (١١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ على تخصيص (كوتا) للكورد الفيليين لايجعل من المادة المذكورة من القانون أعلاه غير دستورية وأن ذلك خيار تشريعي يرجع إلى المشرع وأن طلب تعديل المادة المذكورة بإضافة الكورد الفيليين اليها ليكون للكرد الفيليين كوتا محددة في مجلس النواب ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كما أنه ليس من اختصاصها الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتخصيص حصة معينة للمكون المذكور في مجلس النواب وللأسباب المتقدمة تكون الدعوى واجبة الرد من جهة الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعيتان مصاريفها وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ . م. س) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق باتاً وأفهم علناً في ٢٠١٤/٧/١٣.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	أكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com